

## قرارات

دكتور عل محمد جبازى، نائب رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكماءيات والمستلزمات الطبية بصفته ميدانياً حوكماً مختصاً بتحليل الأدوية.

دكتور عصام الدين جلال، مدير عام مركز الأبحاث والرقابة الدوائية بصفته طيباً حوكماً مختصاً بالتحليل البيولوجية.

مادة ٢ - يكون الدكتور حمدى حسين الحكيم، مقرر اللجنة

مادة ٣ - تمنع مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات والبيان طبقاً للقرار الجمهوري رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه.

مادة ٤ - على وكيل الوزارة المختص تنفيذ هذا القرار

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به من تاريخ إصداره ما

تحريماً اى ١١ جانفي الأول سنة ١٢٩٦ (١٩٧٢ يوليه سنة ١٩٧٤)

أ. د. محمود محمد محفوظ

### قرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٤

بإضافة جواهر معترضة إلى الجدول رقم (١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخالص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

وزير الصحة

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخالص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها،

وعلى قرار اللجنة الفنية لرقابة الأدوية بجلسة ١٩٧٤/٥/٢١،

وعلم ما أرتأه مجلس الدولة،

قرار:

مادة ١ - يضاف إلى الجدول الأول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه الجواهر المخدر الآتى برقم ٧٣ ( حض ١-٣ - سبانو - ٣,٣ داى فيبيل بروبيل ) - ٤ - فيبيل ازونيسكوت . ( حض الديفينوكسين ) وأ.لامد .

### وزارة الصحة

#### قرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٤

بإعادة تشكيل اللجنة الفنية لرقابة الأدوية

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعده له،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ في شأن مكانة عضوية وبدل حضور الجلسات والبيان،

وعلى القرار الوزاري المؤرخ ١٩٥٥/٥/٧ بتشكيل اللجنة التكنولوجية لرقابة الأدوية،

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٧١ بتعيين رئيس اللجنة الفنية لرقابة الأدوية،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٣ ب إعادة تشكيل اللجنة الفنية لرقابة الأدوية،

وعلى كتاب سكرتير عام نقابة الأطباء بترشيح الدكتور محمود عبد القادر الشافعى وكيل النقابة لتمثيل النقابة في اللجنة الفنية لرقابة الأدوية،

قرار:

مادة ١ - يعاد تشكيل اللجنة الفنية لرقابة الأدوية برئاسة الدكتور محمد صبرى زكي وكيل وزارة الصحة لشئون الطب العلاجى وعضوية كل من:

الأستاذ الدكتور محمود درويش، عميد كلية الصيدلة بجامعة القاهرة.

الأستاذ الدكتور أبو شادى الروبي، أستاذ الأمراض الباطنية بكلية الطب بجامعة القاهرة.

دكتور حمدى حسين الحكيم، مدير عام الإدارة العامة للصيدلة بوزارة الصحة.

دكتور محمد صيف الدين أحمد، مدير عام معهد الأبحاث لطب المناطق الحارة بوزارة الصحة.

دكتور عدنى رسميس، نقيب الصيادلة.

دكتور محمود عبد القادر الشافعى، وكيل نقابة الأطباء.

دكتور أحمد وجدى صادق، رئيس اللجنة التأمينية لدستور الأدوية المصرى.

مادة ٤ - تكون تبعة هذه المahan من الناحية الإدارية لمديري المناطق الطبية و يكون الإشراف الفنى عليها للقومسيون الطبي العام بالقاهرة .

مادة ٥ - يتعين للقومسيون الطبي العام بالقاهرة وكل الوزارة للشئون الصحية بمحافظة القاهرة ويعين رئيسه تفويضاً من وزير الصحة بناء على اقتراح الإدارة العامة للقومسيونات الطبية و يكون الإشراف الفنى عليه لهذه الإدارة .

مادة ٦ - تخضع للجان الطبية الفرعية بما يأتى :

١ - إجراء الكشف الطبي على موظفى وعمال الحكومة والمؤسسات والميئات العامة (في اعذار رجال الشرطة) في دائرة الجنة في الأحوال الآتية :

(أ) منح إجازات مرضية ابتدائية أو امتداد لها .

(ب) اعتقاد الشهادات المرضية التي يحررها الأطباء الحكوميين بناء على تكليف الجنة .

(ج) تقرير لياقهم الصحية للتعيين في الوظائف العامة .

(د) تقرير لياقهم الصحية لإعادة الدخول في الخدمة .

(هـ) تقرير لياقهم الصحية للبقاء في الخدمة من عدمه - وتحديد نوع العجز كلياً أو جزئياً إذا تقرر عدم الابقاء .

(و) تقرير لياقهم الصحية لمدة الخدمة .

(ز) الكشف على طلبة المعاهد والكليات والمدارس التي تتلزم الحكومة بتوظيف خريجيها .

(ح) تقدير السن .

(ط) الكشف على طالبى استبدال المعاش .

(ى) الكشف على طلبة الكليات والمعاهد العليا لتحقهم إجازات مرضية .

(ك) الكشف على موظفى المدارس الخاصة طبقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم المدارس الخاصة .

٢ - جميع الأعمال التي تكلف بها من القومسيون الطبي العام بالقاهرة .

مادة ٧ - يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ - على وكل الوزارة المختض تنفيذ هذا القرار .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار ويعمل به من تاريخ إصداره .

تحرير في ١٧ يعادى الأول سنة ١٣٩٤ (٨ يوليه سنة ١٩٧٤)

أ. د. محمود محمد محفوظ

مادة ٢ - يضاف إلى الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه الآتى :

(المحضرات التي تحتوى على مادة المادتين كـ (١) كـ (٢) من كبريات الأتروجين ملتجراً في الجرعة الواحدة وتحتوى كذلك كـ (٣) كـ (٤) من كبريات الأتروجين تعادل على الأقل ٥٪ من جرعة المادتين كـ (١) و (٢)).

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحرير في ١٠ يعادى الأول سنة ١٣٩١ (٦ يوليه سنة ١٩٧٤)

أ. د. محمود محمد محفوظ

قرار وزارى رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧٤

بياناً نصي بلسان طيبة فرعية طبقاً للتقسيم الجغرافي

لمناطق الطبية بالقاهرة

وزير الصحة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٢ بمسؤوليات وتنظيم وزارة الصحة ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل وختصاصات اللجان الطبية العامة وال محلية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٦ بتشكيل وختصاصات القومسيونات الطبية ،

وعلم القرار الوزارى رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٧٢ ببيان تعيين السيدة الدكتورة /

نهات

سعيد رئيساً للجنة التربية والتعليم ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧٤ بخصوص اختصاصات القومسيون الطبي العام بالقاهرة .

قرر :

مادة ١ - ينشأ بمدينة القاهرة خمس بلجان طيبة فرعية طبقاً للتقسيم الجغرافي لمناطق الطبية .

مادة ٢ - تشكل هذه اللجان من رئيس من بين أعضاء القومسيون الطبي العام بالقاهرة وعضوين على الأقل من غير أعضائه .

مادة ٣ - يكون تعيين الرئيس بقرار من وزير الصحة بناء على اقتراح الإدارة العامة لل القومسيونات الطبية ويعين الأعضاء بقرار من وكل الوزارة للشئون الصحية بمحافظة القاهرة .